

**القرار رقم /١١٨/**

**مجلس التعليم العالي**

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٤) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٥

**يقرر ما يأتي:**

المادة ١- تضاف الدرجات الآتية إلى قرار مجلس التعليم العالي رقم /٢٣٦/ تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٥ بعد عرضها

على لجنة التأهيل ومعادلة الدرجات العلمية:

- شهادة البكالوريوس الصادرة من المعهد العالي الصناعي في القاهرة في جمهورية مصر العربية.

- شهادة الدكتوراه الصادرة من الجامعة الإسلامية في الجمهورية اللبنانية.

- شهادة الدكتوراه الصادرة من جامعة أمير كبير الصناعية في الجمهورية الإيرانية الإسلامية.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٣/١٢/١٥

**رئيس مجلس التعليم العالي**

**وزير التعليم العالي**

**الدكتور مالك محمد علي**